

قبل من يدينه من المؤمنين الكفر ما لم يدينه من المؤمنين
 اجابة يست في السور ليقول بديار كنيسة او في
 او يار في الخ وعندها كبره ويكره في الممر جاعا وكذا في
 سوانة البهل الكاسلام ومن حل الذي اخبرنا جوطا
 له وعندها كبره فلا بأس بقول هو به العبد الباجر
 واجابة دعوته واستعارة دابة وكبره قول كسوته
 ثوبا واحدا انه احد النقيدين ويقبل في المعاملا قول
 الغر ولوانتي اوعدا او كما فاسقا او كما فاكفوله
 شرب الخمر من مسلم او كتابي فجعل او من جوسني
 فحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن
 وشرب الخمر في الدنانير كالحب من غياصة الما فيتم
 ان اخبر بها مسلم ولوانتي اوعدا او يتجرى في
 الفاسق والمستور ثم يعمل بالدين له ولو ارفق فيتم
 عند غلبة صدقه ونفوسه ويستم بد غلبة كد كاحوط
فصل في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما
 العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والا في كونه من
 القطن او الكتان بين النقيس والخسيس ومستحب

وهو

وهو الذي يلبس به الرجل في الدنيا والآخر في الآخرة
 فهو من اللبس للزينة والبر وهو اللبس للآخرة
 ويحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والصفير
 السنة اخذ طرفي العمامة بين كففيه قدس شرب وقيل
 الى وسط الخطم وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد
 تجديد لثغها نقضها كما نقضها ويجعل ثوبا ليس للبر
 ولا يجعل للرجاء الا قد يارب اصابع كالدلم ولا بأس
 بنوسه واقرانه خلافا للها ولا بأس بلبس ما
 سواه ابرسم ولحمه غيرة وعكسه لا يلبس الا في الحرب
 ليس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء اللباس
 بالذهب والفضة لا للرجال الا للثام والمنطقة وحيلة
 آتية من الفضة وسما والذهب في ثقب الفم وكذا
 كتابة الثوب بذهب وفضة والسداس بالفضة
 ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا
 ولا حديد وقيل يباح بالجريد الشب وترك الغنم فضل
 لغير السلطات والقاضي ويجوز له كل واشرب
 من انا مفضض والجلوس على سر مفضض بشرط